

الإحكام لابن حزم

الناس وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم فمن ادعى أنه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره فقد كفر لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى وكذبه في قوله عليه السلام اللهم هل بلغت فقال الناس نعم فقال اللهم اشهد قال ذلك في حجة الوداع .

فإن اعترض معترض بحديث جابر أنه سمع عمر رضوان الله عليهما يحلف بحضرة النبي A على أن ابن صياد هو الدجال فلم ينكر ذلك رسول الله A فلا حجة علينا في هذا لأن ابن صياد في أول أمره كان رسول الله A شاكا في أمره أهو الدجال أم لا بذلك جاءت الأحاديث الصحاح ويبين ذلك قول عمر فيه دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال عليه السلام إن يكن هو فلن تسلط عليه أو نحو ذلك من الكلام فحلف عمر على تقديره ومن حلف على ما لا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق فليس هو عندنا حائنا ولا آثما إذا كان تقديره أنه كما حلف عليه فهذا الحديث حجة لنا وليس فيه أيضا أن النبي A صدق يمينه فإننا في الحديث أن أمر ابن صياد كان حينئذ ممكنا والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكرا فيلزم رسول الله A تغييره .

قال علي وأما من قال إن أفعاله A على الوجوب فقوله ساقط لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل مثل فعله عليه السلام بل قال تعالى { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله وليوم لاآخر وذكر كثيرا } وإنما أنكر عليه السلام على تنزهه أن يفعل مثل فعله عليه السلام وهذا هو غاية المنكر كمن تنزهه عن التقبيل في رمضان نهارا وهو صائم أو تنزهه أن يمشي حافيا حاسرا زاريا على من فعل ذلك وأما من ترك أن يفعل مثل فعله عليه السلام لا عن رغبة عنه فما أنكر ذلك رسول الله A قط وهذا التارك للائتساء به A غير راغب عن ذلك لا محسن ولا مسيء ولا مأجور ولا آثم والمؤتسي به عليه السلام محسن مأجور والراغب عن الائتساء به بعد قيام الحجة عليه إن كان زاريا على محمد A فهو كافر وما نعلم لمن صح عنه فعلا ثم رغب عنه وجهها ينجو به من الشرك إلا أن يتعلق بفعل له عليه